

Distr.: General
31 May 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2022

23 تموز/يوليه 2021 – 22 تموز/يوليه 2022

البند 15 من جدول الأعمال

التعاون الإقليمي

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

إضافة

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

موجز

تتضمن هذه الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما معلومات عن القرارات والمقررات التي اتخذتها أو أقرتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في داكار (في شكل مختلط) يومي 16 و 17 أيار/مايو 2022، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والسبعين، المعقودة في بانكوك (في شكل مختلط) من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022. والنصوص الكاملة للقرارات والمقررات متاحة عبر الرابط التالي: www.un.org/regionalcommissionsnyoffice/content/un-regional-commissions-summaries-work-resolutions-and-decisions.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات*الصفحة*

3	أولا - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
3	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
14	ثانيا - المسائل التي يُوجَّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
14	ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
18	باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولاً - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

1 - اعتمدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها الثامنة والسبعين، المعقودة في بانكوك (في شكل مختلط) من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، القرار 2/78 بشأن هيكل مؤتمرات اللجنة للنهوض بالتنمية المستدامة، الذي يُقدّم على أساسه مشروع القرار التالي لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مشروع القرار

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بخطة التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ 2/78 المؤرخ

27 أيار/مايو 2022، الذي اعتمدت اللجنة بموجبه هيكل مؤتمرات اللجنة للنهوض بالتنمية المستدامة

يقر هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بالتنمية

المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

المرفق

القرار 2/78

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للنهوض بخطة التنمية المستدامة

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إنه تشير إلى قرارها 1/73 المؤرخ 19 أيار/مايو 2017 بشأن هيكل لمؤتمرات اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي قررت فيه، في جملة أمور، إجراء استعراض لهيكل مؤتمراتها في دورتها الثامنة والسبعين، في عام 2022، مع استعراض منتصف المدة في دورتها الخامسة والسبعين، في عام 2019، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً في كلتا الحالتين، مع التركيز على المجالات البرنامجية للجنة، يكون بمثابة أساس لذلك الاستعراض،

وإنه تشير أيضاً إلى مقرريها 16/75 المؤرخ 31 أيار/مايو 2019 بشأن تنظيم الدورات السنوية

للجنة و 17/75 المؤرخ 31 أيار/مايو 2019 بشأن استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة⁽¹⁾،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 5/74 المؤرخ 16 أيار/مايو 2018 بشأن تحوّل مركز التخفيف من

وطأة الفقر من خلال الزراعة المستدامة إلى منظمة حكومية دولية خارج منظومة الأمم المتحدة،

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 19 (E/2019/39)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإنه تبرز أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإذ تشدد على أن التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يتيح فرصة للنهوض بالتنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة بشأن استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة عملا بالقرار 1/73⁽³⁾،

وقد نظرت أيضا في تقارير مجالس إدارة المؤسسات الإقليمية واللجان، وكذلك في التقارير المتعلقة بمنديات آسيا والمحيط الهادئ المعنية بالتنمية المستدامة والمؤتمرات الوزارية المعقودة منذ الدورة الثالثة والسبعين للجنة،

1 - **تقرر** أن تتفح بأثر فوري هيكل مؤتمراتها للتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما لتحديث اختصاصات اللجان الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمسائل التي تنتظر فيها، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

2 - **تقرر أيضا** إعادة تشكيل لجنة التجارة والاستثمار بوصفها لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية، التي ستجتمع مرة كل سنتين؛

3 - **تشير** إلى قراراتها 2/48 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 1992 و 1/64 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 بشأن إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة و 1/69 المؤرخ 1 أيار/مايو 2013 بشأن هيكل مؤتمرات اللجنة من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتقرر إعادة تسمية الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لتصبح الهيئة الخاصة المعنية بأقل الدول نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإجراء مداوات الهيئة الخاصة خلال الجزء الوزاري من دورات اللجنة؛

4 - **تؤكد مجددا** أن هيكل مؤتمرات اللجنة يجب أن يكون مطابقا للنمط المبين في مرفق هذا القرار؛

5 - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تعزيز وتشجيع التعاون والتأزر فيما بين المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في آسيا والمحيط الهادئ وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من جانب أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها سعيا لزيادة كفاءة هذا التنفيذ وفعاليتيه إلى أقصى حد؛

6 - **تطلب أيضا** إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إجراء رصد وتقييم منهجين لهيكل المؤتمرات وتطابقه مع الأولويات البرنامجية للجنة بغية زيادة كفاءة عملها وفعاليتيه وأوجه تأزره؛

7 - **تقرر** إجراء استعراض لهيكل مؤتمراتها في دورتها الثالثة والثمانين، في عام 2027، مع استعراض منتصف المدة في دورتها الحادية والثمانين، في عام 2025، وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة تقريرا في كل حالة، مع التركيز على المجالات البرنامجية للجنة، التي ستكون بمثابة أساس لذلك الاستعراض.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) ESCAP/78/31.

مرفق القرار 2/78

هيكمل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- 1 - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنويا، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتتكون كل دورة من جزء خاص بكبار المسؤولين يليه جزء وزاري، وتستمر لما مجموعه خمسة أيام عمل، وتقرر الأمانة مدة كل جزء بالتشاور مع الدول الأعضاء لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الشاملة والمستدامة في المنطقة واتخاذ قرارات بشأنها، وللبت في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمانة التنفيذية، واستعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى مطلوبة وفقا لاختصاصاتها.
- 2 - تعقد مداوالت الهيئة الخاصة المعنية بأقل الدول نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لمدة أقصاها يوم واحد خلال الجزء الوزاري.
- 3 - يمكن أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية متميزة، ويجوز توجيه الدعوة إلى ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء الدورة، ويجوز توجيه الدعوة إلى قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.
- 4 - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع قرارات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة، والذي يجتمع قبل دورة اللجنة، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.
- 5 - ينبغي ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.
- 6 - تعكس مشاريع القرارات المداوالت الموضوعية التي تجربها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة 31 من النظام الداخلي، يشجع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعترضون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمانة التنفيذية قبل بدء دورة اللجنة بشهر واحد على الأقل لیتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها الوقت الكافي لاستعراضها، ولا تنتظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.
- 7 - يتألف تقرير اللجنة من مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداوالت اللجنة، الذي تُعده الأمانة، على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون 15 يوما من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون 15 يوما من تلقي مشروع محضر المداوالت. ويصدر محضر الأمانة النهائي لأعمال دورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة، مع أخذ التعليقات ذات الصلة للأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاعتبار.
- 8 - تكون اللجنة بمثابة المنبر الإقليمي لإدماج المسارات القطاعية للجان، بغية تعزيز التنمية المستدامة على نحو منصف من خلال جميع أبعادها الثلاثة.

9 - كمبدأ عام ودون الإخلال بالمادة 13 من النظام الداخلي للجنة، يشغل منصب رئيس اللجنة بالتناوب فيما بين مناطقها دون الإقليمية الخمس⁽⁴⁾.

ثانياً - الهيكل الفرعي

10 - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان التسع التالية:

- (أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛
- (ب) لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية؛
- (ج) لجنة النقل؛
- (د) لجنة البيئة والتنمية؛
- (هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- (و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛
- (ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛
- (ح) لجنة الإحصاءات؛
- (ط) لجنة الطاقة.

11 - تجتمع كل من اللجان التسع مرة كل سنتين لمدة أقصاها ثلاثة أيام لكل دورة، مع عقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة المسائل الشاملة، حيثما كان ذلك ممكناً ومستصوباً.

12 - يجوز للجنة أن تكلف لجنة محددة أو عدة لجان بالاجتماع في سنة الفجوة التي يصبح فيها موضوع معين قضية ملحة بالنسبة للمنطقة.

13 - تضطلع اللجان، كل في مجال اختصاصها، بما يلي:

- (أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ب) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد أولوياتها والقضايا المستجدة فيما يتعلق بالتنمية القادرة على الصمود والشاملة والمستدامة، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛
- (ج) تشجيع الحوار على الصعيد الإقليمي، وعند الاقتضاء، الحوار على الصعيد الأفريقي، بما في ذلك الحوار بشأن أوجه التآزر على الصعيد دون الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛
- (د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي، وتعزيز متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛
- (هـ) اقتراح مسائل تنظر فيها اللجنة يمكن أن تتخذ قرارات بشأنها؛

(4) المناطق دون الإقليمية الخمس التابعة للجنة هي: شرق وشمال شرق آسيا؛ شمال ووسط آسيا؛ جنوب وجنوب غرب آسيا؛ جنوب شرق آسيا؛ منطقة المحيط الهادئ (A/62/708، الفقرة 321).

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج للتصدي للتحديات التي تواجهها المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلا عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

14 - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، كل في مجال اختصاصها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، توجيهات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

15 - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ ورصد تحقيق الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، والتكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

(ب) الحد من الفقر والانتعاش المستدام من الصدمات الكبيرة من أجل منطقة أكثر إنصافا في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

(هـ) العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما التكنولوجيا الرقمية من أجل تحول رقمي آمن وشامل.

16 - يجوز توجيه الدعوة إلى ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، للمشاركة في دورات اللجنة حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

17 - ترد في التذييل الأول لهذه الوثيقة قائمة بالمسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل لجنة من اللجان التسع في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

18 - يشمل الهيكل الفرعي للجنة أيضا منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة. وترد اختصاصات المنتدى في التذييل الثاني لهذه الوثيقة.

ثالثا - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

19 - رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بقضايا محددة وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

20 - لا تعقد أكثر من ثمانية مؤتمرات وزارية مخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية بالإضافة إلى الجدول الزمني المعتاد للاجتماعات الحكومية الدولية خلال كل فترة من فترات السنتين، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها 16 يوما، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

21 - وفي السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في إحدى اللجان، ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المعنية بتلك المسائل. ورهنا بموافقة اللجنة،

يجوز عقد لجنة على المستوى الوزاري على أساس مخصص لضمان المشاركة الرفيعة المستوى بشأن المسائل التي يتعين معالجتها.

رابعاً - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

22 - تتسق مهام اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة مع الاختصاصات الواردة في التذييل الثالث لهذه الوثيقة.

23 - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، أن تنشئ أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

24 - تجتمع اللجنة الاستشارية مرات كافية في إطار اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يكون عدد الجلسات الرسمية للجنة الاستشارية في السنة التقييمية أقل من 6 اجتماعات أو أكثر من 12 اجتماعاً. وتعد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمانة التنفيذية، وقد لا تدعو الحاجة إلى أن تصدر الأمانة وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.

25 - وإذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء كيانات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهتم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي كيانات معينة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

26 - وتقوم اللجنة الاستشارية دورياً باستعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية، وتتابع متابعة أنشطة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات وإعداد تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة إعداد التقارير بشأن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامساً - المؤسسات الإقليمية التي تشرف عليها اللجنة

27 - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(د) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث.

28 - ويجوز للجنة أن تشكل مؤسسات إقليمية إضافية تدعم تحقيق أهدافها الاستراتيجية والبرنامجية.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

29 - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان وغيرها من الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار هيكل مؤتمراتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

باء - الدورة غير الرسمية

30 - يجوز تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تُضفى عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويتلقى الأعضاء جدول الأعمال المشروح قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل لضمان كفاءة الدورة وفعاليتها. وتُؤفّر لها خدمات الترجمة الفورية.

التذييل الأول

القضايا التي يتعين أن تعالجها اللجان الفرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل لجنة من اللجان الفرعية. ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدّل قائمة المسائل لأي لجنة فرعية في أي وقت، حسب الاقتضاء؛ وتحفظ اللجان الفرعية أيضا بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو ناشئة تُطرح عليها الأمانة لدى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

1 - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية:

- (أ) سياسات الاقتصاد الكلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والحد من الفقر؛
- (ب) التعاون الإقليمي بشأن قضايا الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية وتطوير مواقف إقليمية مشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي مع ضمان متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) تمويل التنمية، بما في ذلك استراتيجيات التمويل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل الموارد المالية المحلية، وأدوات وآليات التمويل المبتكرة والمستدامة والرقمية، وتنمية أسواق رأس المال.

2 - لجنة التجارة والاستثمار والمشاريع والابتكار في مجال الأعمال التجارية:

- (أ) التجارة والاستثمار الدوليان بوصفهما محركا للتنمية، بما في ذلك آليات واتفاقات التعاون الإقليمي بشأن التجارة وتيسير التجارة، مثل الاتفاق التجاري لآسيا والمحيط الهادئ والاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) الشراكات المحلية والدولية بين القطاعين العام والخاص، والشراكات مع قطاع الأعمال، والاستثمار، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمويلها؛
- (ج) الابتكار، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، والأعمال التجارية الشاملة للجميع، والاستثمار المؤثر، والسياسات والأنظمة المتعلقة بالابتكار؛

(د) تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بالمنطقة ونقلها وتكييفها وتطبيقها.

3 - لجنة النقل:

(أ) فعالية وسائل النقل واللوجستيات والتنقل والربط وقدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال اتفاقات النقل الدولية مثل الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع، والاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا، والاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة، والشحن والنقل البحري؛

(ب) استدامة نظم وخدمات النقل وكفاءتها ومراعاتها للبيئة، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات، والتنقل الحضري المستدام، وتطبيق تكنولوجيات النقل الذكية؛

(ج) النقل والتنقل الآمن والشاملان، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، والنقل المراعي للمنظور الجنساني، وتعزيز شمول نظم النقل وإتاحتها للجميع؛

(د) موازنة معايير ووثائق النقل.

4 - لجنة البيئة والتنمية:

(أ) تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية بطريقة كلية ومتكاملة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العمل المناخي، والحد من تلوث الهواء، والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار، والإدارة المستدامة للموارد المائية؛

(ب) تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ج) تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع والمستدامة؛

(د) تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين، بما في ذلك من خلال الميكنة الزراعية المستدامة ونقل التكنولوجيا، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

5 - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار:

(أ) الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا والابتكار بما في ذلك من خلال تعميم الاتصال بالإنترنت والمجتمع الرقمي، والتحول والإدماج الرقمي، بسبل منها مبادرة طريق المعلومات الفائقة السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) تطبيق تكنولوجيا الفضاء والمعلومات الجغرافية المكانية المتكاملة لأغراض التنمية المستدامة؛

(ج) تنمية المهارات البشرية والقدرات المؤسسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات التكنولوجيا الرقمية للعصر الرقمي دعماً للتنمية المستدامة.

6 - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

(أ) التعاون الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث المتعددة المصادر والتخفيف من حدتها، والتكيف مع المناخ، والقدرة على الصمود؛

- (ب) آليات التعاون الإقليمي لتعزيز إدارة مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود؛
- (ج) التقييم المتكامل للمخاطر المتعددة المصادر والتأهب والإنذار المبكر والتصدي لمخاطر الكوارث، بما في ذلك التخفيف من المخاطر المتتالية المتصلة بالأخطار البيولوجية وغيرها من الأخطار الطبيعية، بسبل منها استخدام أدوات تكنولوجية مبتكرة؛
- (د) إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث والإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المصادر، بما في ذلك العواصف الرملية والترابية.
- 7 - لجنة التنمية الاجتماعية:
- (أ) استعراض التنفيذ على الصعيد الإقليمي للأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية الاجتماعية؛
- (ب) تقييم الاتجاهات السكانية والإنمائية، بما في ذلك الهجرة الدولية وشيخوخة السكان، وأثارها على التنمية؛
- (ج) تناول قضايا عدم المساواة وتعزيز الحماية الاجتماعية والنظم الصحية؛
- (د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (هـ) تعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- 8 - لجنة الإحصاءات: تمكين النظم الإحصائية الوطنية لتكون قادرة على قيادة عملية إعداد منتجات وخدمات مبتكرة وموثوقة وتوفيرها في الوقت المناسب، مع الاعتراف بأهمية المتطلبات الإحصائية العاجلة والمتغيرة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي الوقت ذاته مراعاة مجالات العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "النهوض بالإحصاءات الرسمية لأغراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030: الرؤية الجماعية وإطار العمل الجماعي للأوساط الإحصائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".
- 9 - لجنة الطاقة:
- (أ) التحول في مجال الطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس؛
- (ب) التعاون الإقليمي لتعزيز حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، بما في ذلك من خلال الربط بين شبكات الطاقة؛
- (ج) التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة من خلال الاتفاقات والولايات الإقليمية، بما في ذلك منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) تقييم واستعراض الآثار المترتبة على التحول في مجال الطاقة.

التذييل الثاني

اختصاصات منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة

أولاً - الوظائف العامة

1 - منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتنمية المستدامة هو منتدى حكومي دولي سنوي وشامل. وهو يدعم الأعمال التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في سياق كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

2 - وسيكون المنتدى بمثابة منبر إقليمي من أجل القيام بما يلي:

(أ) دعم البلدان، ولا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرتها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) توفير منظور إقليمي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال تحديد الاتجاهات الإقليمية، وتوحيد وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، مع مراعاة مساهمات هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على المستوى الإقليمي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دعم متابعة واستعراض التقدم المحرز في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي من خلال ما يلي: تقييم التقدم المحرز وتوفير الفرص للتعلم من الأقران فيما يتعلق بالموضوع والأهداف التي سيتم استعراضها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ دعم تقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية؛ والاضطلاع باستعراضات دورية للتقدم المحرز في خريطة الطريق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في آسيا والمحيط الهادئ.

3 - وتسنقيد هذه المهام من الدعم المشترك بين الوكالات، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للتنسيق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

ثانياً - سير أعمال المنتدى

4 - كجزء من هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يعقد المنتدى سنوياً بوصفه محفلاً حكومياً دولياً شاملاً قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وينبغي أن يكون موضوع المنتدى متسقاً مع موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وينبغي أن تكون مجموعة الأهداف التي ستستعرض بتعمق مطابقة لمجموعة الأهداف في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

5 - ولن يسبق المنتدى قرارات المحفل السياسي الرفيع المستوى أو يحكم عليها مسبقاً، ولن يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الدول الأعضاء أو يزيد من الميزانية العادية للجنة بما يتجاوز ما وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل.

6 - ويمكن الحفاظ على الشكل الحالي، بما في ذلك انتخاب المكتب لكل دورة، وإتاحة المجال لمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء.

7 - وستكون نتائج المنتدى في شكل تقرير مع إدراج موجز الرئيس في مرفق التقرير.

- 8 - وقد ينظر المنتدى في المنظورات دون الإقليمية بشأن المواضيع التي يتناولها المنتدى. ويمكن عقد اجتماعات تحضيرية لأصحاب المصلحة، في حدود الموارد المتاحة.
- 9 - وسيعقد المنتدى، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة فضلا عن طرائق المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما دام لا يوجد تعارض بينهما.
- 10 - وخلال كل دورة، يمكن لأي عضو من أعضاء مكتب الدورة السابقة أن يقدم تقريرا عن المناقشات التي دارت في المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في غضون ذلك وعن استنتاجات الدورة السابقة للمنتدى.
- 11 - وستتجنب إدارة المنتدى الازدواجية مع المنتديات والمنابر الإقليمية الأخرى؛ وحرصا على الكفاءة، سيعقد المنتدى، عند الاقتضاء، بالتنسيق أو التعاون مع المنتديات والمنابر الأخرى.

ثالثا - علاقة المنتدى بهيكل مؤتمرات اللجنة

- 12 - سيوجه رئيس المنتدى أو نائبه انتباه رئيس المنتدى أو نائبه إلى تقرير المنتدى على النحو المحدد في الفقرة 7 في الدورة اللاحقة للجنة.
- 13 - ويمكن للمنتدى أن يتلقى مدخلات من اللجان الفرعية للجنة فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.
- 14 - ويمكن للمنتدى أن يستفيد من المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة باعتبار ذلك طريقة للتشاور مع الدول الأعضاء فيما بين دورات المنتدى.
- 15 - وفي السنوات التي يجتمع فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة على مستوى القمة، أي كل أربع سنوات، يجوز أن يتلاقى المنتدى مع دورة اللجنة في نيسان/أبريل - أيار/مايو، وتتشاطر اللجنة والمنتدى الموضوع نفسه، حسب الاقتضاء. وفي السنوات الأخرى، عندما يجتمع المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعقد المنتدى اجتماعه على المستوى التقني الأعلى.
- 16 - وإذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، يجوز تنقيح اختصاصات المنتدى بناء على توصية من المنتدى وموافقة اللجنة عليه، مع مراعاة المدخلات الجديدة الواردة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى واستنادا إلى الاستعراضات الدورية التي تجريها الدول الأعضاء.

التذييل الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، بوسائل تشمل تقديم المشورة والتوجيه اللذين ستأخذهما الأمانة التنفيذية في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة؛

- (ب) العمل كمنتدى تداولي للتبادل الموضوعي للأراء وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفيما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمانة التنفيذية في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي للجنة وبرنامج عملها ومواضيع دوراتها بما يتسق مع التوجيه المقدم من اللجنة؛
- (د) تلقي معلومات بانتظام عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛
- (هـ) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمانة التنفيذية في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛
- (و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛
- (ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمانة التنفيذية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة ولجانها الفرعية، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول أعمال موجه نحو تحقيق النتائج ومركزا ومتماشيا مع الأولويات الإنمائية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛
- (ح) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمانة التنفيذية بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛
- (ط) الاطلاع على ترتيبات التعاون والترتيبات ذات الصلة بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقترحة من الأمانة التنفيذية والتي ستنفذ تحت إشراف آلية التنسيق الإقليمية؛
- (ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

ثانيا - المسائل التي يُوجَّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- 2 - اعتمد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا أثناء دورته الرابعة والخمسين المعقودة في داكار (في شكل مختلط) يومي 16 و 17 أيار/مايو 2022، القرارات العشرة التالية ومقررا، ترد أدناه موجزات لها لكي يطلع عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار 982 (د-54)

تمويل الانتعاش في أفريقيا وما بعد ذلك

- 3 - يهيب مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين في القرار باللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تواصل توفير القيادة الفكرية والدعم التقني أثناء مداورات الفريق العامل الرفيع المستوى المنشأ

حديثا المعني بإنشاء هيكل مالي دولي جديد يعمل لصالح أفريقيا، وأن تعمل كأمانة له، وتأييد تمديد مبادرة تعليق سداد خدمة الدين لمدة سنتين أخريين، وتيسير تشغيل مرفق السيولة والاستدامة الذي أطلقتها اللجنة.

4 - وطلب إلى اللجنة أيضا مساعدة البلدان وتسهيل إصدارها للسندات الخضراء والزرقاء المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، والدعوة إلى إعادة تخصيص حقوق السحب الخاصة وحشد الدعم لها، وإنشاء وكالة أفريقية للتصنيف الائتماني بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي.

القرار 983 (د-54)

أهمية التحول الرقمي لفتح آفاق جديدة

5 - طلب إلى اللجنة في القرار المضي في دعم تطوير القدرات في مجال الهوية الرقمية في جميع أنحاء القارة الأفريقية، ومواصلة تمسكها بالمبادرات التي تعزز مشاركة النساء والفتيات في استراتيجيات التحول الرقمي، ودعم تنفيذ إعلان لومي بشأن الأمن السيبراني ومكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني.

6 - وطلب إلى اللجنة أيضا أن تقوم، بالتعاون مع شركائها، بدعم الدول الأعضاء في استتباط آليات ابتكارية إضافية لتمويل استراتيجيات التحول الرقمي وتنفيذها وتسريع الجهود الرامية إلى دعم تنمية التجارة الرقمية في القارة الأفريقية من أجل تسريع تفعيل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

القرار 984 (د-54)

دور الشراكات من أجل تصنيع اللقاحات الأفريقية في تحسين النتائج الصحية في أفريقيا

7 - رحب مؤتمر الوزراء في القرار بإطلاق مفوضية الاتحاد الأفريقي والمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها الشراكات من أجل تصنيع اللقاحات الأفريقية، في مؤتمر القمة الرفيع المستوى الذي عقد عبر الإنترنت يومي 12 و 13 نيسان/أبريل 2021.

8 - وطلب إلى اللجنة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين حشد التمويل لتحقيق هدف الشراكات من أجل تصنيع اللقاحات الأفريقية المتمثل في تلبية 60 في المائة من طلب القارة على اللقاحات عن طريق الإنتاج المحلي بحلول عام 2040، وطلب إلى اللجنة العمل مع الشركاء لوضع قانون نموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن المشتريات المجمعّة، ودعم الدول الأعضاء فيها لضمان قطاع مجدّ تجاريا ومستدام ماليا لتصنيع اللقاحات في أفريقيا.

القرار 985 (د-54)

التوجهات الاستراتيجية المحدّثة، والإطار البرنامجي المتوسط الأجل (2022-2025) والخطة والميزانية البرنامجيتان لعام 2023

9 - أشار مؤتمر الوزراء في القرار إلى أن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (2022-2025) الذي صاغته اللجنة يتماشى مع الأولويات والتطلعات الإنمائية لأفريقيا، مع التركيز على التحولات اللازمة لتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030 وتنفيذ خطة عام 2063، ويتماشى مع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة".

10 - ونقلت في القرار موافقة اللجنة على الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (2022-2025) واعتماد خطتها وميزانياتها البرنامجيتين لعام 2023.

القرار 986 (د-54)**البيانات والإحصاءات**

11 - سلّم مؤتمر الوزراء في القرار بالتقدم المحرز في إحداث تحول وتحديث في النظم الإحصائية الوطنية في أفريقيا، وأهاب بالدول الأعضاء في اللجنة أن تواصل دعم العمل الجاري على تحويل وتحديث الإحصاءات الرسمية الذي تضطلع به المجموعة الأفريقية التي أنشأتها اللجنة الإحصائية الأفريقية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن تعتمد وتنفذ خارطة طريق لإحداث تحول في النظام الإحصائي الوطني وتحديثه.

12 - ودعا مؤتمر الوزراء الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين إلى دعم الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تجر بعد تعدادا في جولة عام 2020 لتمكينها من إجراء تعدادات قبل نهاية عام 2024 ودعم تنفيذ التعدادات القائمة بالكامل على التكنولوجيا خلال جولة عام 2030 (2025-2034)؛ وطلب إلى اللجنة العمل من أجل تعبئة موارد خاصة لمساعدة الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات مالية في مجال تطوير نظمها الإحصائية ونظم بياناتها.

القرار 987 (د-54)**الدعم الذي تُقدّمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لأقل البلدان نموا في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا**

13 - أحاط مؤتمر الوزراء في القرار علما ببرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في 17 آذار/مارس 2022 وأقرته الجمعية العامة في 1 نيسان/أبريل 2022، حيث جرى تجديد وتعزيز الالتزامات بين أقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات على المستويات كافة.

14 - وطلب مؤتمر الوزراء إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تقدم تقريرا عن التقدم الذي أحرزته أقل البلدان الأفريقية نموا في تنفيذها لبرنامج عمل الدوحة، وأن تحشد جميع الأدوات والموارد المناسبة لدعم التخطيط بالاستناد إلى الأدلة، ووضع سياسات الاقتصاد الكلي، وإدارة الديون في أقل البلدان الأفريقية نموا؛ ومواصلة دعم أقل البلدان الأفريقية نموا في تنفيذ ورصد الأطر المتفق عليها دوليا.

القرار 988 (د-54)**النهوض بالاستثمار في قطاع النقل لتحقيق الاستفادة القصوى من منافع منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية**

15 - أقر مؤتمر الوزراء في القرار بما لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من دور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتحول في أفريقيا، وبما يستلزمه تنفيذها الفعال من وجود ما يكفي من الهياكل الأساسية للنقل عبر الحدود وخدماته.

16 - وسلّم مؤتمر الوزراء بمساهمة المبادرات الإقليمية الرئيسية، مثل برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا والسوق الأفريقية الموحدة للنقل الجوي، في تحديث وتوسيع شبكات النقل الوطنية والإقليمية القائمة.

17 - وأهاب مؤتمر الوزراء باللجنة إلى مواصلة دعم دولها الأعضاء في تنفيذ برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا واتفاق السوق الأفريقية الموحدة للنقل الجوي؛ وفي تعبئة الموارد المالية لتحسين روابط النقل ذات الأهمية الحيوية لتنفيذ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

القرار 989 (د-54)

إصدار شهادات الكربون

18 - أشار مؤتمر الوزراء في القرار إلى الطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في اللجنة في آذار/مارس 2022 في إعلان كيغالي، للقيام، في جملة أمور، بتفعيل برامج سوق الكربون وبناء قدرات بلدان حوض الكونغو على توفير التمويل للتنمية المستدامة من خلال الصندوق الأزرق لحوض الكونغو.

19 - ودعا مؤتمر الوزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى تقديم الدعم التقني والاستشاري لدولها الأعضاء المهمة بتنفيذ عمليات إصدار شهادات الكربون واعتمادها، وتقييم إمكانات احتجاز الكربون لأصولها الطبيعية، واحتساب عمليات خفض انبعاثات غازات الدفيئة والإبلاغ عنها. وطلب إلى اللجنة أن تضع، بالتعاون مع مصارف التنمية الإقليمية، استراتيجية لتعبئة الموارد المالية، استنادا إلى الفرصة التي يتيحها إصدار أرصدة الكربون.

القرار 990 (د-54)

كبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المفقودة

20 - أهاب مؤتمر الوزراء في القرار بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة التعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة بوصفها تحديا بوجه المنظومة على الصعيد العالمي، ولكفالة اعتماد آلية للتنسيق العالمي من أجل رصد التدفقات المالية غير المشروعة رسدا منهجيا.

21 - وطلب إلى أمانة اللجنة أن تقوم، بالتعاون مع شركائها، ببناء قدرات الدول الأعضاء في اللجنة، ولا سيما في مجالات السياسات والإدارة الضريبية، والتعاون الضريبي الدولي، ومكافحة غسل الأموال، ومنع الفساد وما يتصل بذلك من تدابير الإنفاذ، واسترداد الأصول وإعادةتها، وإدارة الموارد الطبيعية.

22 - وأهاب مؤتمر الوزراء أيضا بالأمانة والشركاء الآخرين أن يعملوا على بناء قدرات البلدان الأفريقية على معالجة الثغرات المرصودة في الهيكل المؤسسي، بغية تطوير قدرتها على تتبع المستجبات بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وقياسها والإبلاغ عنها في إطار المؤشر 16-4-1 من أهداف التنمية المستدامة، ووضع تدابير لكبح التدفقات المالية غير المشروعة؛ وناشد الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات برعايتها بشأن اتفاقية دولية تُعنى بالمسائل الضريبية، يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين.

القرار 991 (د-54)

برنامج إدارة الثقافة والتراث

23 - دعا مؤتمر الوزراء في القرار اللجنة إلى مواصلة دعم إدارة التراث بهدف المساهمة في المبادرات القارية التي تعزز الصناعات الثقافية والإبداعية بوصفها دعامة للتنمية المستدامة.

24 - واستحثت اللجنة أيضا على مواصلة تشجيع دولها الأعضاء على التعجيل بالجهود الرامية إلى الاعتراف بالإمكانات الاقتصادية لمواردها التراثية والإقرار بها وتوفير جزء كبير من ميزانيتها لحمايتها وإدارتها وتمييزها؛ وعلى مواصلة إشراك المؤسسات الرئيسية في القارة الأفريقية والمنظمات الدولية المشاركة في إدارة قطاع الفنون والثقافة والتراث وتطويره وتمويله.

المقرر ألف (د-54)

موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكان انعقادها وموضوعها

25 - تعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا في عام 2023 في تاريخ ما خلال شهري آذار/مارس أو نيسان/أبريل وسيكون موضوعها "تعزيز الانتعاش والتحول في أفريقيا للحد من أوجه عدم المساواة ومواطن الضعف". وستتيح المداولات في الدورة الخامسة والخمسين فرصة للتفكير في الذكرى السنوية الستين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) واستكمال خطة تنفيذ السنوات العشر الأولى (2014-2023) لخطة عام 2063.

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

26 - اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والسبعين المعقودة في بانكوك (في شكل مختلط) من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، القرارات الثلاثة التالية التي ترد أدناه موجزات لها لكي يطلع عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار 1/78

إعلان بانكوك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: خطة مشتركة للنهوض بالتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

27 - في إعلان بانكوك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: خطة مشتركة للنهوض بالتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، سلمت اللجنة بالأهمية التاريخية لدورتها الثامنة والسبعين في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة. وفي الإعلان، احتفلت اللجنة كذلك بفترة سبعة عقود ونصف العقد شهدت فيها عضويتها زيادة من 10 أعضاء في عام 1947 إلى 62 في عام 2022 عضوا اليوم وحققت خلالها المنطقه تقدما اجتماعيا واقتصاديا استثنائيا، بروح من الوحدة والتضامن وتعددية الأطراف والتعاون الدولي.

28 - وسلّمت اللجنة، في الإعلان، بالحاجة إلى التصدي للتحديات الإنمائية المتبقية والناشئة المتمثلة في استمرار الفقر وأوجه عدم المساواة، والتأثر بالصدّات، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي، وأكدت من جديد الالتزام بالتعجيل بإحراز تقدم نحو عالم أكثر مساواة وقدرة على الصمود واستدامة والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

29 - وطلب اللجنة، من خلال الإعلان، إلى الأمانة التنفيذية أن تعيد تنشيط دور اللجنة بوصفها منبرا إنمائيا إقليمي عن طريق تحديد النهج الابتكارية والمتكاملة والعملية المنحى والمتعددة القطاعات للتصدي لتحديات التنمية المستدامة والدعوة إليها وتحليلها، وتنسيق الحوارات الشاملة بشأن السياسات على نطاق المنطقة، بالتعاون الوثيق مع سائر منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين،

حسب الاقتضاء، من أجل الاستجابة بفعالية للاحتياجات المتغيرة والناشئة للمنطقة، ومع مراعاة الاعتبارات الوطنية.

القرار 3/78

تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الربط المستدام لشبكات النقل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

30 - رحبت اللجنة بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الوزاري الرابع المعني بالنقل، الذي عقد في بانكوك (في شكل مختلط) من 14 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁵⁾، وأيدت، في القرار، الإعلان الوزاري بشأن الربط المستدام لشبكات النقل في آسيا والمحيط الهادئ⁽⁶⁾، وبرنامج العمل الإقليمي للربط المستدام لشبكات النقل في آسيا والمحيط الهادئ (2022-2026)⁽⁷⁾؛ وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تعطي الأولوية لتنفيذ الإعلان الوزاري.

القرار 4/78

تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن بناء مستقبل أكثر قدرة على الصمود بفضل التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الشاملين للجميع

31 - رحبت اللجنة بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، المعقد في بانكوك (في شكل مختلط) في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁸⁾، وأيدت، في القرار، الإعلان الوزاري بشأن بناء مستقبل أكثر قدرة على الصمود بفضل التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الشاملين للجميع⁽⁹⁾.

32 - وقررت اللجنة، في القرار، عقد مؤتمر وزاري ثالث بشأن التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ، في عام 2025، لإجراء استعراض إقليمي نهائي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار العمل الإقليمي بشأن التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ⁽¹⁰⁾، وللاحتفال باختتام عقد آسيا والمحيط الهادئ للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية (2015-2024).

33 - وطلبت اللجنة من الأمانة التنفيذية أن تعطي الأولوية لتنفيذ الإعلان الوزاري بشأن بناء مستقبل أكثر قدرة على الصمود بفضل التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الشاملين للجميع.

(5) انظر ESCAP/78/15.

(6) ESCAP/78/15/Add.1.

(7) ESCAP/78/15/Add.2.

(8) انظر ESCAP/78/26.

(9) ESCAP/78/26/Add.1.

(10) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 19 (E/2015/39)، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار 14/71، المرفق، الفرع باء.